

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه النص الآتي :"مادة ٢٥ - يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة
لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة في عملية التشغيل
في المنشأة أو من قيمة المهاب والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية
السابقة .ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والخزينة قرارا يبين
وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعةوتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تخصيصه وحالات
الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أدائه
ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملتزمين أدائه يأتي في الترتيب بعد
المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للقرض العامة من ضرائب ورسوم
ويجوز تحصيله بطريق المحجز الإداري" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩
في شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٦٤٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :"مادة ٥ - يجب أن تتوافر في الحاصلات الزراعية الخاضعة للرقابة الشروط
والمواصفات التي يحددها وزير الاقتصاد بقرار منه وله أو لمن ينيبه الاستثناء
من تلك الشروط قبل الفحص أو بعده بما يكفل تيسير التصدير .أما غير ذلك من المنتجات المراقبة فتخضع للشروط والمواصفات التي
تقرها الجهات الإدارية المختصة تنفيذاً للقوانين الخاصة بها" ."مادة ٦ - لا يجوز تصدير المنتجات الخاضعة للرقابة قبل الحصول
على شهادة أو شهادات عن كل رسالة من الجهة الإدارية المختصة
بامتثالها للشروط والمواصفات المشار إليها في المادة السابقة .ويجب تصدير الرسالة خلال المدة المحددة في الشهادة فإذا انقضت المدد
دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .ويجوز لوزير الاقتصاد أو لمن ينيبه تعديل المدة المحددة في الشهادة حسب
تنظيمه الظروف" .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر